المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض بمثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها وقوله
هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة
غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بلا خصومة فالقصر عنه م جابر رضي الله
عنه روى مسلم لا يبع حاضر لباد اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من البادية يقال
بدا فلان اذا نزل في البادية كذا قال الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر
يوم ويرجع فياتيه البلدي فيقول ضعه عندي لابيعه بسعر زايد على التدريج وهو حرام عند الشافعي
ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا
يشعر به قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي
ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشترك في موضع
النفي يعم خ ابو سعيد م ابو هريرة رضي الله عنه يعني روى الحديث على تخريج البخاري
ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رضي الله عنه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم
الاخر المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه السلام في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم
وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
قالت لددنا رسول الله في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره
الدواء فلما افاق قال عليه السلام لا يبقى احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي الا لد على بناء
المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه يقول لددته
اذا سقيته ذلك وانا انظر الا وفيه الحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم
يحضركم وقت السقي امر النبي عليه السلام ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه
بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كنص وعلى
ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي
يكون مقدار قلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك
ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يتحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع
فيه الشمس او تغرب فيصلي باسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا
اي فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه

في هذين



في هذين الوقتين الفرايض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند
مالك والشافعي لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد صومه بصوم منتج[?] اعلم ان المنهي
عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لا يصام يوم شك الا تطوعا وعند الشافعي
هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى
الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا نوى صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت
فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما في كثير من
الاحكام وانما نهي عن التقدم حذرا من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على صوم فرض عليهم صومهم
اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهي
عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى
الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء وان اردت
فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضا
رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات
الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ونرجو من الله
ان يغفر الكباير ايضا للعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذي قتل لاعلاء كلمة الله في النار ابدا
اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان
يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافي ولد باحسانه على والده وقضاء
ما عليه من حقه الا ان يجده اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق
الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرى الى انشاء العتق والجمهور
على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه
يؤيده قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي هنا معنى لطيفا
وهو ان قضاء حق الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة
لان العتق انما يوجد مقارنا بالشرى لا عقيبه فعلم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا

Copyright © King Saud University